

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهنى دادوهرى

- سهروكايهتى دادگاى پيداچوونهوى ههريمی كوردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ

(١)

العدد / ٣ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٧ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفیق و محمد مصطفى محمود و مصلح گیلانی عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

**المميزان/ المدعيان بالحق الشخصي/ ك.ع.ب وم.ر.ف/ وكلائهم/
المحامون/ س.ف.م و ا.ن.ش
و.ا.ا.**

قررت محكمة جنایات اربيل/ الاولى بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٠/ج/٢٠١٩ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (و.خ.ح) وفق احكام المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه. ولعدم قناعة المميزان / المدعيان بالحق الشخصي المذكوران اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكلائهم المحامون كل من (س.ف.م و ا.ن.ش و ا.ا.ا) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٢/٩/٢٠١٩ طلباً فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٠/ج/٢٠١٩ في ٢٥/٨/٢٠١٩ بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (و.خ.ح) وفق احكام المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة كافية ومقنعة في الدعوى لتجريمه وعدم ثبوت قيام المتهم بالاعتداء الجنسي على القاصرتين وان الدليل الوحيد في الدعوى هو افادة القاصرتين المجنى عليهما ولم تعزز بدليل آخر وان المتهم قد انكر التهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وان تقرير معهد الطب العدلي يؤيد سلامة القاصرة (ب.ك.ع) من اي اعتداء جنسي فضلاً عن انكار المتهم للتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وان جملة الادلة المتوفرة في الدعوى عبارة عن شكوك والشك يفسر لصالح المتهم لذا تقرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور مع تنويه المحكمة بضرورة ذكر الفقرة الحكمية لمادة التهمة في ورقه التهمة وقرار الافراج و صدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٧/١/٢٠٢٠.

الرئيس

على عولا أحمد

(دبزن)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان-
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢

(٢)

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار-

جاء متاخراً وان اقوالهما امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث وبعيد عن التلقين والمؤثرات الاخرى ولايجوز هدر كل تلك الاعترافات الصريحة والمفصلة مالم يثبت خلاف ذلك بادلة اخرى كما أن العقوبة الصادرة بحقهما بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد كل واحد منهما جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المهدل في ٢٠٢٠/٢/٢.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری